القانون الدولى لحقوق الإنسان

الدكتور جعفر عبد السلام

مقـــــدمة

١ ــ أدت ظروف مختلفة جرت فى السنوات الاخيرة الى أن يصير للانسان بوصفه فردا عاديا دور له أهمية فى دائرة العلاقات الدولية ، هذا الدور لم يعد قائما من خلال دولته كما كان الحال فى الماضى ، وانما من خلاله هو وبشكل مباشر • لقد صارت بعض قواعد القانون الدولى تخاطبه مباشرة مثل هذه القواعد التى تحظر الارهاب وابادة الجنس والتفرقة العنصرية وايذاء المحاربين ، وكالقواعد التى تحمى الحق فى الحياة وفى سلامة الجسد وفى المســاواة بين الناس فى الحقوق • فهذه القواعد لم تعد ملزمة فى النطاق الداخلى فحسب بل صار لها قوة الزام دولية ، بل أن بعض هذه القواعد تفـــرض جزاءات ذات طابع دولى على من يخالف أحكامها فى اطار ما اصطلح على تسميته بالجريمة الدولية •

٢ ــ ونحاول فى هذه الدراسة أن نكيف هذا التطور وأن نتتبع المحاولات المختلفة التى بذلت فى الفقه الدولى نحو بلورة فرع جديد من فروع القانون وماهى علاقته بفروع القانون الاخرى ــ وماهـــى

مصادره وكيف تقسم حقوق الانسان فى اطاره ، ثم ماهو تأثير وجود هذا الفرع من فروع القانون على مركز الفرد فى القانون الدولى ، وهل جعله شخصا دوليا أم أن هذا التطور لم يتحقق بعد ؟

اننا لا نزعم اننا سنعطى اجابة شافية على كل هذه التساؤلات، وانما نستهدف فقط فتح الباب أمام هذه الدراسات الجديدة التى تستهدف اعلاء قدر الانسان ، والاهتمام بايضاح حقوقه وواجباته، وكفالة وضع ضمانات دولية لاحترامها الى جانب ما قد يتوافر لها من ضمانات فى داخل الدولة . ولن يفوتنا الاشارة الى موقف الشريعة الاسلامية من بعض مانقدمه من أفكار يقتضيها السياق .

أولا : مصطلح القانون الدولى لحقوق الانسان .

هذا المصطلح فى الواقع مصطلح حديث نسبيا فلا نكاد نرى استخداما فقهيا له الا فى بداية السبعينات ، مع استخدام مصطلح القانون الدولى الانسانى كمرادف فى كثير من الأحيان .

من ذلك تعريف جان بكتت له بأنه : « ذلك الجزء الخاص من القانون الدولى الذى شكله الاحساس بلانسانية والذى يستهدف حمية الفرد الانسانى » (١) . كذلك تعريف من لارج له بأنه «ذلك القانون الذى يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو للعرفية التى تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره (٢) .

(١) "That considerable section of international Law which is revied by the feeling of huminty and is aimed at the protectiin of the person": Jean pictet, Les Principes du droit international humanitaire CICR Genève 1966 P. 7 Géza Herczegh : Development of International : Humanitairian Law, Budapest 1984 P. 22.

(٢) Le Droit International Humanitaire est constitue

وهناك أيضا من يعرف القانون الدولى الانسانى بأنه «مجموعة القواعد الدولية التى تتضمن حرية شخص الانسان ورفاهيته» وقريب من ذلك التعريف ذلك الذى يقرر أنه « مجموعة القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة والتى تكفل احترام الانسان وتقدمه وازدهاره»

والواقع أن هذه التعاريف تتميز بالخصائص الاتية :

١ — التركيز على المفهوم الدولى لحقوق الانسان ، فهى تعنى بتلك الحقوق التى تعنى بها وتنظمها قواعد دولية .

٢ — أن هذه القواعد صارت تعالج موضوعات تتصل بالفرد بصفته الآدمية مباشرة وليس من خلال دولته كما كان يسير عليه الامر فى ذلك القانون الدولى التقليدى .

٣ — أن هدف هذا القانون هو تأكيد حرية الفرد وتقدمه وازدهاره. والواقع أنه لاتوجد خلافات فى الاساس ولا حتى فى التفاصيل فى هذه التعاريف ، ونحن نفضلها عن تعاريف أخرى تعالى فى اعتبار حقوق الانسان فرع خاص مستقل من فروع العلوم الاجتماعية ، وتباعد بذلك بينها وبين الطابع القانونى ، ولايقدح فى ذلك التركيز على أن هذا الفرع من فروع العلوم الاجتماعية يقوم بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انسانى « فرغم امكان دراسة حقوق الانسان من مناظير مختلفة ، الا أن المنظور القانونى هو الأهم والاكثر حسما لمشكلات عديدة لاتحلها المناظير الاخرى ، بحكم أن

= par L'ensemble des dispositions juridiques internationals, edrites ou ecutmieres assurant le respect de la personne humaine et son epanouissement":

القانون يكفل احترام قواعده بتقرير جزاءات ملزمة من يخالف أحكامه انطلاقا من الطبيعة الملزمة لكافة القواعد القانونية» (١) .

على أنه من الملاحظ أن البعض يقصر مصطلح القانون الدولى الانسانى على مجموعة القواعد والمبادىء التى تضع قيودا على استخدام القوة فى وقت النزاعات المسلحة من أجل :

(أ) الحد من آثار العنف لكى لا تسبب للمحاربين آلاما تتجاوز ماهو ضرورى لغرض الحرب .

(ب) انقاذ الاشخاص الذين لاصلة لهم بالحرب من الوقوع فى غيرانهيا .

ويقابلنا بهذا الصدد كذلك مجموعة من المصطلحات مثل القانون الدولى الانسانى المطبق على المنازعات المسلحة .

International Humanitarian Law applicable armed conflicts.

كذلك يستخدم البعض اصطلاحا آخر هو حقوق الانسان فى النزاعات المسلحة ، Human Rights in armea conflicts وفى هذا

(١) نلاحظ ان الذين يوسعون مدلول القانون الدولى لحقوق الانسان أو القانون الدولى الانسانى هم من أكثر من ساهم فى الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الانسان مثل كاسان ، وفاسك . René Cassin, K. Vassk راجع مؤلف ناسك

Informatique et droits de L'Homme Paris 1978 P. 350.

وراجع كذلك مقال M. Veuthey «والذى يعرف القانون الدولى الانسانى انه ذلك الفرع من فروع القانون الذى يهتم بوجوب نمو الافراد والجماعات والمجتمع بشكل عام ، بقدر مايتطلب ذلك القانون والاخلاق» ،

International Humanitarian Law deals with the existence and survival of individuals, groups and whole communities just as much as it a branch of Law or ethics":

المجال تصادفنا مصطلحات أخرى مثل قانون الحرب Law of War وقانون جنيف (١) .

والواقع أن عنوان هذه الدراسة يفترض أننا انحزنا الى ذلك الاتجاه الذى يعنى بالقانون الدولى الانسانى «ذلك الفرع من فروع القانون الدولى الذى يطبق فى وقت النزاعات المسلحة لحماية الاشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع » ، فى حين اننا أطلقنا على القانون الدولى الذى يطبق فى وقت السلم لحماية الانسان ، القانون الدولى لحقوق الانسان ، ونحن اذ نفعل ذلك فاننا نولى المصطلحات القانونية الحديثة أهمية فائقة ، اذ استقر العمل الدولى على هذه التفرقة ، وصارت كافة المؤتمرات الدولية التى تعقد تحت اشراف الصليب الاحمر تعنى بالقانون الدولى الانسانى ، القانون المطبق على النزاعات المسلحة لحماية حقوق الانسان فيها ، فى حين أن المبادىء العامة لحماية حقوق الانسان فى المجال الدولى يطاق عليها القانون الدولى لحقوق الانسان (١) .

(١) راجع ستانيسلاف أ . فهليك ، عرض موجز للقانون الدولى الانسانى، مطبوعات الصليب الاحمر ، ١٩٨٤ ، ص٩ وهويضيف الى هدف حماية الاشخاص الذين يعانون من آثار النزاع المسلح ، الاموال كذلك . ويقول ان هناك فارقا بين القانون الدولى الانسانى وحقوق الانسان ، فالقانون الدولى الانسانى أوسع من مدلول حقوق الانسان التى تقتصر على حماية شخص الفرد أما القانون الدولى الانسانى ، فيسبغ الحماية كذلك على أمواله .

(١) راجع فى معان قريبة من ذلك دراسة ستانيسلاف السابق الاشارة اليها عن الفرق بين القانون الدولى الانسانى وحقوق الانسان ، ص٩ ، وراجع جيزاهيرزى ، تطور القانون الدولى الانسانى ، ص٣٦ ، وأيضا : ماسك ، القانون الدولى لحقوق الانسان مجموعة دروس لاهاى عام ، ١٩٧٤ ، الاول .

وراجع فى الفقه العربى ، د. محمد طلعت الغنيمى ، نظرة عامة فى القانون الدولى الانسانى الاسلامى ، د. صلاح عامر ، مقدمة لتعريف

ثانيا : مكان القانون الدولى لحقوق الانسان بين مختلف فروع القانون .

لحقوق الانسان مكانة هامة بين مختلف فروع القانون ، وله صلات وثيقة بالعديد منها .

فالعديد من أحكامه تمت فى ظل القانون الدستورى وفى اطار ذلك الجزء المتصل بأنواع الحقوق والتقسيمات المختلفة لها ونظرا لتأثر هذا الجزء بالتطورات الدستورية والثورات المختلفة ، فلا شك أن اعلانات الحقوق الانجليزية والفرنسية والامريكية تعد من المصادر الموضوعية الاساسية لهذه الحقوق .

ويحتل القانون الدولى لحقوق الانسان مكانة هامة فى القانون الدولى الخاص وعلى الخصوص فى الدراسات الخاصة بمركز الاجانب، فهذه الدراسات تحدد الحد الادنى من الحقوق الواجب توافره للاجنبى فى الدولة ، وهى مستمدة من حقوق الانسان ، وحلت محل قواعد الحد الادنى ، الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، اذ هى التى تحدد الحد الادنى الذى يجب أن يتمتع به الانسان سواء فى داخل دولته أو خارجها الآن .

كذلك نجد لدراسات حقوق الانسان صلة وثيقة بالدراسات المتعلقة بأنواع الحقوق المختلفة التى يعطيها القانون للافراد وللهيئات

= بالقانون الدولى الانسانى ، سيد هاشم ، القانون الانسانى والقوات المسلحة

وكل هذه الدراسات منشورة فى المجلد الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولى بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الانسانى — القاهرة نوفمبر ١٩٨٢ من ص ١ الى ص ٥٥ .

فى الدولة ، وهو مبحث أصولى من المباحث الاولوية التى يجب أن يلم بها أى دارس للقانون . وكما عودنا أساتذة القانون المدنى فقد اعتبروا هذا القسم يدخل فى نطاق دراسة نظرية الحق التى تدرس أنواع الحقوق وتقسيماتها للطلاب المبتدئين .

وقد استفاد القانون الجنائى بالقانون الدولى لحقوق الانسان استفادة كبيرة ، ويوجد قدر كبير من التداخل بين نطاق دراسة كل منهما خاصة فى الحماية التى يسبغها القانون الجنائى على الحقوق الهامة للافراد كحق الحياة وحق سلامة الجسد وحرية التعبير والعقيدة وغير ذلك من الحقوق .

فكل هذه الحقوق تحميها القوانين الجنائية وتعاقب كل من يقوم بالاعتداء عليها . كذلك فان ضمانات عديدة يكفلها القانون الاجرائى — قانون الاجراءات الجنائية للفرد اذ يحرص على كفالة حريات الاشخاص وضمان حقوقهم فى الدفاع ، وعدم جواز استخدام الوسائل القسرية التقليدية للوصول الى أدلة تدين الاشخاص كالتعذيب والضغط ، وكذلك الوسائل الحديثة مثل وسائل كشف الكذب وعقارات الهلوسة . وهكذا يستعين القانون الجنائى بالقانون الدولى لحقوق الانسان لكفالة الحقوق الشخصية للانسن وتأكيدها فى مواجهة التقدم العلمى الذى جعل الانسان كتابا مفتوحا أمام سلطات وأجهزة الدولة. ولقد صار على رأس المبادىء التى تحكم القنون الجنائى فى كل دولة «مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ، ومبدأ أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته ، ومبدأ حق المتهم فى الاستعانة بمدافع .. الخ» .

وتوجد علاقة بين القانون الدولى لحقوق الانسان وسائر فروع القوانين الدولية الحديثة خاصة القانون الدولى للتنمية والقانون الدولى الاقتصادى والاجتماعى ، اذ أن هذه القوانين لا تخاطب الدول

فحسب بل تتصل مباشرة بالافراد ، أنهم يساهمون بقدر كبير فى انشاء قواعده ، كما أن هذه القواعد تعدل بشكل مباشر وبعمق ، مراكزهم القانونية • والواقع أن القانون الدولى الاقتصادى والقانون الدولى للتنمية يعنى بالفرد العادى وتطوره ويقرر له حقوقا ويفرض عليه التزامات من أجل تحسين ظروف حياته وكفالة رفاهيته لذا توجد على مسافة قريبة من القانون الدولى لحقوق الانسان ، خاصة اذا أخذنا فى الاعتبار أن تطور القانو نالدولى الاقتصادى فى أوروبا قد جعل للفرد العادى دورا هاما فى وضع قواعده وتطبيقها فى اطار ما يطلق عليه الآن اصطلاح القانون الاوروبى • Drait Europeen

ثالثا : مصادر القانون الدولى لحقوق الانسان :

لا تختلف المصادر الوضعية للقانون الدولى الانسانى فى جملتها عن مصادر القانون الدولى العام ، فهى المعاهدات والعرف والمبادىء العامة للقانون ، فضلا عن الفقه والقضاء كمصادر احتياطية •

أما الخلاف بينهما فينحصر فى مدى التأثر بالمصادر الموضوعية للقانون ، وعلى وجه الخصوص مبادىء القانون الطبيعى والعدالة والانصاف ، فنجد لهذه المصادر دورا مؤثرا فى نطاق القانون الدولى لحقوق الانسان أكثر منه فى نطاق القواعد العادية للقانون الدولى •

فالقانون الدولى وفقا للمدرسة الوضعية التى تأسست فى القرن الثامن عشر يجب أن يستند الى الواقع ، ويجب التأكيد على أنه ليس مستمدا من قانون أعلى أيا كان ، وانما فقط من القانون كما تطبقه الدول بينها ، ويعلن عن ارادتها الواضحة فيه (١) •

(١) لاتعطى الوضعية الدولية اى مكان للقانون الطبيعى ، وانما تجعل القانون الدولى يتأسس على الرضا العام للدولة ، وهو رضا ضمنى

وتفسير هذا الاتجاه يعتمد على أنه عندما بدأت العلاقات بين الدول فى التكوين كان هم كل دولة أن تضع لنفسها القواعد التى تسير عليها مع الدول الاخرى متوخية مصلحتها بطبيعة الحال دون مصالح الدول الاخرى ، وتحت ضغط الحاجة الى الدخول فى علاقات مع الدول الاخرى ، كان من اللازم أن تنزل عن شيىء مما كانت ترغب فيه لنفسها من حرية مطلقة للتصرف ليتسنى لها الاتفاق مع الطرف الآخر • وكان من نتيجة هذا النزول الاختيارى من كل دولة أن تم على فترات طويلة من الزمن ، الاتفاق على ماترغبه من تنظيم للعلاقات القائمة بينها ، وان ظهرت تدريجيا عن طريق العرف ، وعلى أساس التفاهم والرضا ، القواعد المنظمة لهذه العلاقات •

واتضح للدول على مر الايام أن هذه القواعد التى خلفها العرف الدولى من رضاها الضمنى ، لا تكفى بمفردها لتنظيم جميع علاقاتها وهى دائمة التجدد والتنوع وأنه يتحتم وضع قواعد جديدة تكمل الاولى وتجعلها فى مجموعها كافية لتنظيم العلاقات المختلفة ، فأبرمت فيما بينها الاتفاقات وضمنتها قواعد تنظم أنواعا جديدة من العلاقات الدولية التى رأت ضرورة تنظيمها ، وبذلك ينشأ باتفاق الدول المتمدينة وبرضاها أيضا ذلك الشق الآخر من القواعد الدولية الوضعية أى المعاهدات (١) فى ظل هذه المدرسة تكلم أحد فقهاء

= فى القواعد غير المكتوبة التى نشأت عن استمرار سير الدول على مقتضاها ورضا صريح فيما وضع من القواعد المكتوبة التى سنتها الدول فيما دخلت فيه من معاهدات •

راجع للمؤلف ، بحث بعنوان «بعض الاتجاهات الحديثة فى فقه القانون الدولى مع اشارة خاصة الى الفقه العربى » مجلة مصر المعاصرة السنة ٧١ ، العدد ٢٨١ ، يوليو ١٩٨٠ ص ٣١ •

(١) راجع «المؤلف» المرجع السابق ص ٣٢ •

الوضعية وقال : « أننى لا أكتب قانونا مدرسيا للشعوب يقوم على تطبيق القانون الطبيعى ، ولا أكتب قانونا بتأسيس وفقا لاهداف خيالية عن التاريخ وعن طبيعة الانسان ، وأخيرا فاننى لاأكتب قانونا سياسيا للشعوب أضع فيه مرئيات مثل تلك التى يراها الاب سان بيير ويريد بها اخضاع النظام الاوربى لمشيئة البابا ، ولكننى أكتب قانونا للشعوب الموجودة فى الواقع ، والذى تسير الدول ذات السيادة وفقا لـه» .

لا يمكن أن نتصور فى ظل هذه الافكار الاعتراف بالفرد كقيمة عليا فى النظام الدولى لان الدول ذات السيادة لاتجعله هكذا فى روابطها أو على الاقل أغلبها ، بل لابد من استبعاد الافراد العاديين من نطاقه (١) .

أما القانون الدولى وفقا لافكار المدارس المثالية وعلى الاخص مدرسة القانون الطبيعى ، فلايمكن أن يوجد الا اذا ارتبط بقواعد مثالية تراعى العدالة وانصاف الناس الخاضعين القانون . أن العدالة هى الهدف الرئيسى للقانون ، ويجب دائما ان تبلورها قواعده الوضعية ، وبقدر ما يستمد القانون الوضعى من المبادىء المثالية العليا للقانون الطبيعى بقدر مايكون ناجحا ، والعكس صحيح ، بعبارة

(١) المهم لدى هذه المدرسة أن تصدر قواعد القانون الدولى عن ارادة الدول بصرف النظر عن كونها عادلة أم غير عادلة . لذلك كان القانون الدولى التقليدى يبدو كنظام مجرد باعتباره مجموعة من القواعد الشكلية منفصلة عن مضمونها القانونى . فهى — كما يقول شومو «حالة القانون الدولى التى تتميز بتغليب المظهر على الحقيقة ، وبتحديد القواعد بدون النظر الى الظروف القائمة بصددها أو طريقة ظهورها أو تطبيقها ، بل ودون اعتبار لهيكل الدول وللعلاقات الدولية محل البحث راجع :
Ch. Choumont, Cours général de droit international Public RCADI T: 129, 1970; L, P. 343:

أخرى ، يمثل القانون الطبيعى هدفا أعلى يجب الوصول اليه ولايجوز للمشرع أن يخالفه والا انقلب الى قوة مادية غاشمة .

ولا يمكن أن يحكم العدل وحسن النية القانون الدولى ونستبعد الفرد من دائرته ، فالعدالة توحى باعتباره الهدف الرئيسى من كل قانون ، اذ ماشرعت القوانين والانظمة الا من أجل اسعاده ، وسموه وازدهاره ، كما أنه الحقيقة الاساسية فى الوجود .

وهكذا يؤدى التحليل الموضوعى للروابط القانونية الدولية الى اعتبار الفرد القيمة العليا فى التنظيم الدولى للروابط القانونية (١) .

فى ظل هذا التحليل نتناول مصادر القانون الدولى لحقوق الانسان .

أولا : المعاهدات :

تربو أهمية المعاهدات أى مصدر قانونى آخر الآن ، باعتبار أنها الصيغة التى تناسب علاقات دولية متطورة وشديدة التعقيد ولايمكن أن يتكون القانون الذى يحكمها من التطور البطىء وغير المحدد للعرف . كما أنها الصيغة التى تتناسب مع قيام المجتمع الدولى الحديث على قاعدة السيادة وعدم قبول الخضوع لسلطة أعلى ولقواعد لا تأتى من ارادتها الصريحة المباشرة . لذلك فرغم أن قواعد القانون الدولى لحقوق الانسان تمثل فى الوقت الحاضر تعبيرا عن ارادة المنظمات الدولية وتصدر فى صيغ المقررات المختلفة المعروفة لهذه المنظمات وهى التوصيات والاعلانات والقرارات الملزمة ثم الاتفاقات ، الا أن المنظمات تعمد — تأكيدا لاسباغ قوة ملزمة على هذه القواعد

(١) راجع تفصيلات واسعة فى بحثنا السابق الاشارة اليه عن بعض الاتجاهات الحديثة فى فقه القانون الدولى ص ٤٥ .

غير مشكوك فى قيمتها الالزامية أصلا — الى الصيغة الاخيرة ، أى صيغة الاتفاقات ، وهى صيغة لاتتوقف عند مجرد اصدار القرار ، بل تحتاج الى عمل آخر تقوم به الدولة لتؤكد التزامها بالاتفاق ، ولتحيله الى تطبيق فعلا فى الدائرة الدولية والدائرة الداخلية على السواء ، هذا العمل قد يكون قبول الاتفاقية أو الانضمام اليهـــا أو التصديق عليها وفقا لانظمة الدول .

ان الاصرار على هذه الصيغة يدل على أن هناك ارادة أخرى للمنمظات الدولية تحاول أن تجبر الدول على الاخذ بها ، وتدل على أن للمحكومين قوة كبيرة تنفذ بها من خلال المنظمات التأثير على الحكام واجبارهم على قبول تقييد ارادتهم من أجل احترام الانســـان ، وازدهاره ورفاهيته .

ولعل هذا هو مايفسر أنه فى كثير من الوثائق المتصلة بحقوق الانسان ، نجد أن البداية منها توصية أو اعلان من منظمة دولية هى الجمعية العامة للامم المتحدة أو اليونسكو فى الغالب ، يتلوها ابرام اتفاقية أو مجموعة من الاتفاقيات تتناول نفس الاحكام التى وردت فى التوصية أو الاعلان ولكن مع تفصيل أكثر فى الغالب .

نجد هذا واضحا فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والذى صدر فى عام ١٩٤٨ ، ثم فى اتفاقيتى الحقوق المدنية والسياســـية والاقتصادية والاجتماعية اللتين صدرتا فى عام ١٩٦٦ لتفصيل أحكامه واضفاء قوة ملزمة أكثر عليه ، ونجده كذلك على سبيل المثال فى مجال الحق فى المساواة أمام القانون وفى المزايا المختلفة .

(١) راجع مجموع الصكوك الدولية التى أصدرتها الامم المتحـــدة عـــام ١٩٨٣ رقـــم :

EST/HR/I : Rev. 2

فلا شك أن حق المساواة أمام القانون من الحقوق الرئيسية فى أى مجتمع حديث اذ هو يعنى التزام الحياة السلمية فى أى مجتمع منظم ، وبقدر تحققه ، تتحقق العدالة والسلام الاجتماعى ، وبقدر تخلفه ، يسود الظلم والسخط ويفتقد الامان والسلم ، يصدق ذلك فى المجتمع الداخلى ، كما يصدق أيضا فى المجتمع الدولى .

لذلك نجد الوثائق الدولية لحقوق الانسان تهتم بهذا الحق قديما وحديثا . واذا تناولنا من هذه الوثائق ما صدر منها بعد ميثاق لامم المتحدة فاننا نجدها تتمثل فى اعلان صدر من الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٦٣ تضمنه القرار رقم (ف١٩٠٤ — د ١٨) تلته مجموعة من الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والتى صدرتها الجمعية العامة وعرضتها التصديق فى ديسمبر عام ١٩٦٥ ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى وقد أصدرتها الجمعية العامة وعرضتها للتصديق عليها عام ١٩٧٣ .

ونفس الموقف نجده بالنسبة للحق فى الحياة . فلا شك أن هذا الحق هو أولى حقوق الانسان بالاهتمام ، واذا لم تكفل الحماية له بشكل فعال ، فانه لا قيمة لاى حق آخر فلن يكون هناك حياة ، ولن يتوافر للانسان قيمة . لذلك نجد أن هذا الحق قد تردد فى كـــافة الوثائق المتصلة بحقوق الانسان فنجده قد تقرر فى الاعلانات ثم كفلت قوته الملزمة عن طريق الاتفاقات .

لذا نجد أن المادة (٣) من الاعلان العالمى تقول أن : « لكل انسان حق الحياة والحرية والامن للفرد » كما تؤكد هذا الحق المادة السادسة

(١) تقوم لجنة القانون الدولى حاليا باعادة دراسة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الانسانية بعد ان كانت قد اعدت اعلانا بهذه الجرائم عام ١٩٥٣ والهدف الرئيسى لعملها هو اعداد اتفاقية دولية أواكثر تصدق عليها الدولة لكفالة ضمانا أكبر لحق الحياة .

من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى تذكر : أن كل كائن بشرى يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون ولايحرم أى أمرىء من هذا الحق بطريقة تعسفية » .

كذلك نجد أن الامم المتحدة قد حاولت عن طريق العديد من الاجهزة أن تؤكد هذا الحق باصدار العديد من الوثائق التى تتمثل فى اعلانات واتفاقيات . نذكر منها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٦ بشأن منع ابادة الجنس ، كذلك الاتفاقية التى أعدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية والتى وافقت عليها الامم المتحدة عام ١٩٦٨ وعرضتها للتصديق عليها من هذا التاريخ ، والتى دخلت دوور التنفيذ بالفعل فى نوفمبر عام ١٩٧٠ .

ثانيا : العرف :

لاشك فى أهمية العرف حتى الوقت الحاضر فى مجال مجتمع غير منظم بشكل تام حتى الآن ، هو المجتمع الدولى . ولازالت العديد من الاتفاقيات الهامة التى عقدت وتعقد لتنظيم شئون هذا المجتمع مصدرها العرف ، يوضح ذلك ماتقرره اللائحة المنظمة لعمل لجنة القانون الدولى والتى جعلت على عاتقها تقنين القواعد القانونية الدولية — والتى مصدرها العرف أساسا وتطويرها .

وفى مجال حقوق الانسان نجد أن القواعد العرفية لها دورها العام فى تشكيل العديد من قواعده خاصة فى مجال القواعد التى تحكم سلوك المحاربين وحماية ضحايا الحرب ، فكلها قواعد وجدت فى تعاليم الأديان وعادات الفرسان ودخلت الى العرف الدولى لتنتقل بعد ذلك الى المعاهدات الشارعة .

وبالنسبة للقانون الدولى لحقوق الانسان ، فاننا نجد العرف له دوره فى اشاعة أغلبها ، فمما لاشك فيه أن تكوين هذه القواعد ترجع الى اسهام كبير للبشرية كلها ، كما يجد مصدره فى تعاليم الأديان وقواعد الأخلاق وهى ماتشكل المصادر الموضوعية للقواعد الدولية ، فمنها تستلهم أحكام المعاهدات ، ومن تكرار اتباعها فى العمل الدولى وشيوع نصوصها فى المعاهدات تشكل عرفا عاما لايابث أن يسود بين مختلف الدول : وهذا مايفسر لنا تقرير الحقوق بنصوص متشابهة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى اتفاقيتى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وفى اتفاقية حقوق الانسان الامريكية ، وكذلك الأوربية وفى الميثاق الافريقى ، وان كان الاخير قد تضمن تطويرا لبعض هذه الحقوق على ما سوف نرى .

وهكذا تطور دور العرف فى مجال حقوق الانسان من التكوين الأولى للحقوق الى اشاعتها واضفاء صفة العمومية عليها ، وان كان لم يفقد وظيفته الأصلية فى التكوين البطىء للعديد منها .

ثالثا : المبادىء العامة للقانون :

نقصد بالمبادىء العامة ، المبادىء العامة التى تسود فى دائرة القانون الداخلى ، وبالذات فى الانظمة القانونية الرئيسية فى العالم، والمتفق على أنها : النظام لاسلامى والنظام الأنجلو — سكسونى والنظام اللاتينى والنظام الجرمانى .

هذه الأنظمة تسود فيها مبادىء رئيسية متشابهة وتسعى جميعا الى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس . ولا شك أن هذه الانظمة هى التى دفعت بالعديد من المبادىء القانونية المتصلة باحترام حقوق الانسان ، الى دائرة القانون الدولى .

وتفصيل ذلك أن القواعد المنظمة لحقوق الانسان وجدت أولا فى دائرة القانون الداخلى وولدتها هذه الأنظمة خاصة تلك التى تأثرت بالديانات السماوية كالنظام الاسلامى والنظام اللاتينى ، ففى الشريعة الاسلامية نجد اهتماما بالفرد وبقدره سواء على الساحة الدولية أو على الساحة الداخلية ولا فارق فى الشريعة بين أشخاص دولية وأشخاص داخلية ، والفرد المسلم يمكن أن يلزم دولته بعقود الذمة ويمكن أن يمارس دورا فى اقامة علاقات بين دوراته والدول الاخرى دون استئذان مسبق من الحاكم أو مع هذا الاستئذان على تفصيلات واسعة تتحدث عنها كتب الفقه ، وذلك أعمالا لقوله (ص) « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » ، كذلك نجد دائرة للاهتمام الواسع بحقوق الفرد خاصة حقه فى الحياة وفى سلامة الجسم والعرض والعقيدة والمال وتقرير أشد العقوبات على كل من يجترا على حق من هذه الحقوق .

وفى النظام اللاتينى المتأثر بالقانون الرومانى والقانون الكنسى والذى غذته أفكار الثورة الفرنسية نجد أن حقوق الانسان قد ارتبطت بالاهداف الرئيسية للثورة الفرنسية حتى قيل بأن هناك ثلاثة أجيال من حقوق الانسان يرتبط كل جيل بمبدأ من مبادىء هذه الثورة وهى الحرية «الحقوق المدنية والسياسية» والمساواة «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» والاخاء «حقوق الشعوب أو حقوق التضامن » .ويعتبر الفقهاء ان اعلان حقوق المواطن الفرنسى عام ١٧٩٨ هو المقدمة الرئيسية لاعلانات الحقوق التى صدرت فيما بعد.والواقع أن الانصاف يدعونا الى عدم تجاهل دور الشعوب الأخرى فى بلورة حقوق الانسان وحرياته ، ولا ننسى ثورة انجلترا التى أوجدت لنا «المانجاكارتا» التى صدرت عم ١٢١٥ ودفع فيها الشعب الانجليزى ثمنا غاليا لاقرار الحقوق السياسية أساسا للانسان فى وقت لم يكن للانسان فى أوربا

أن يشارك الحاكم فى هذه الحقوق . كذلك اعلان الاستقلال الأمريكى والذى أدى بدوره الى انشاء وثيقة قديمة للحقوق والحريات العامة عام ١٧٧٦ .

وفى النطاق الاسلامى ، نجد سبقا لاقرار هذه الحقوق عن أى نظام آخر ، ففى العام الهجرى الأول ، أصدر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وثيقة انشاء الدولة الاسلامية وضمنها مجمل حقوق الانسان وحرياته التى تعرفها الدساتير الحديثة ، لتجد طريقها الى التطبيق فى دولة قامت منذ أربعة عشر قرنا (١) .

رابعا : قرارات المنظمات الدولية :

تختلف قرارات المنظمات الدولية فى القوة الالزامية لها ، فقليل منها ملزم وهى تلك التى تتخذها منظمات ذات طابع فيدرالى — كقرارات المجتمعات الاوربية وكذلك القرارات التى تصدر عن الهيئات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان . كذلك يمكن القول بأن القرارات التى يصدرها مجلس الامن فى نطاق منهج الأمن الجماعى أى تطبيقا لنفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعد قرارات ملزمة (٢) .

وتتصل بعض هذه القرارات باحترام حقوق الانسان وحرياته، فلا ننسى أن العديد من قرارات مجلس الامن تضمن فرض مقاطعة اقتصادية على الانظمة العنصرية فى العالم كنظام ايان سيمث العنصرى

(١) راجع للمؤلف ، وثيقة انشاء الدولة الاسلامية فى المدينة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثانى ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٢) هى تدابير تتخذ فى حالات تهديد السلم أو الاخلال به أووقوع العدوان . ويملك مجلس الامن حيالها سلطات واسعة تصل الى حد حقه فى فرض عقوبات ذات طابع اقتصادى وسياسى ، كما يمكنه بمقتضاها أن يشكل قوات لردع المعتدى ووقفه عند حده . راجع فى التفاصيل للمؤلف ، المنظمات الدولية طبعة ١٩٨٦ ص ٢٠٥ ومابعدها .

الذى قام فى روديسيا وانتهى ، ونظام حكومة جنوب افريقيا الذى لازال قائما حتى الآن (١) .

أما أغلب ماصدر عن المنظمات الدولية فهو توصيات لالزام فيها أدبى بحسب الأصل ثم الاعلانات ويبدو أنها الصيغة المناسبة أكثر لتقرير وتعزيز حقوق الانسان ، فالاعلانات ليست لها قوة ملزمة تزيد فى الأصل عن التوصيات ، ولكنها تحتوى فى الغالب على تأكيد لقواعد قانونية موجودة سلفا ، لذا فهى تبدو أقوى من التوصيات المجردة من هذه الناحية . كما أنها — حتى اذا لم تؤكد قواعد أو مبادىء موجودة من قبل — تسعى الى ايجاد مثل هذه القواعد ، فهى موضوعيا تتصل بالسلوك الدولى المثالى الذى يجب ترسيخه .

وقد رأينا أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان هو البداية الرئيسية للاعلانات التى صدرت من الامم المتحدة ومن المنظمات الدولية الاخرى فى هذا المجال ، ونجد بعد ذلك عديدا من هذه الاعلانات تتناول حقوق مختلفة للانسان . من ذلك اعلان حقوق الطفل والصادر من الجمعية العامة فى نوفمبر ١٩٥٩ ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٦٠، اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والصادر عام ١٩٦٣ ، واعلان بشأن اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والصادر عن اليونسكو عم ١٩٦٥ ، اعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى والصادر عن المنظمة المذكورة فى عام ١٩٦٦ ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

(١) يرجع سبب استمرار تواجد هذا النظام ، الى عدم رغبة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات والمملكة المتحدة فى الاطاحة به بسبب وجود عدد من الشركات المتعددة الجنسيات المرتبطة بهذا النظام والتى تستثمر وتستغل المواد الأولية الموجودة بوفرة فى هذه الدولة ، ومنها مواد تستخدم فى الصناعات المرتبطة بالذرة كالكوبالت .

والصادر عام ١٩٦٧ ، اعلان طهران والصادر عام ١٩٦٨ ، واعلان حول التقدم والانماء فى المجال الاجتماعى والصادر عن اليونسكو كذلك فى عام ١٩٦٩ ، والاعلان العالمى بشأن استئصال الجوع وسوء التغذية والصادر عن مؤتمر الغذاء العالمى عام ١٩٧٤ . هذا ولازالت المنظمات والمؤتمرات الدولية الهامة تستخدم اداة «الاعلانات» لتقرير وتعزيز حقوق الانسان فى شتى المجالات . وعلى فرض أن العديد من هذه الاعلانات تقرر حقوقا جديدة للانسان ، فان التريكز عليها ونشرها فى مختلف دول العالم من شأنه أن يحولها الى اعراف دولية ملزمة . على أن الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة قد لجأت الى أسلوب الاقرار الاتفاقى للعديد من حقوق الانسان التى وردت فى مثل هذه الاعلانات وبموافقة الدول عليها فانها تمنحها قوة الزام صريح تجعل بالامكان الاطمئنان الى تحولها الى دائرة التنفيذ ، خاصة أن العديد منها لايخلو من تدابير اضافية لمراقبة التنفيذ من قبل لجان أو هيئات خاصة كما سوف نرى .

ونجد أن هذا الاسلوب هو ما اتبعته الامم المتحدة عندما أعدت اتفاقيتى حقوق الانسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للتوقيع والتصديق فى عام ١٩٦٦ ، وعندما أعدت بالمثل اتفاقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى عام ١٩٧٩ ، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كل أنواع التمييز العنصرى عام ١٩٦٥ ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عام ١٩٦٨ ، وهكذا ونفس الاسلوب اتبعته من قبل منظمة العمل الدولية ، وتتبعه الآن منظمة اليونسكو .

ولا شك أن الاسلوب الحديث الذى تتبعه المنظمات الدولية والذى يتمثل فى جعل هذه الاعلانات تصدر بتوافق الآراء ، يجعل لها قيمة كبيرة بحكم عدم السماح بمعارضتها ، ويجعل الدول تتبناها فى تشريعاتها المختلفة الامر الذى يحيلها سريعا الى قواعد ملزمة Ly Consensus .

رابعا : تقسيمات الحقوق فى مجال القانون الدولى لحقوق الانسان :

تجرى العادة فى دراسات القانون الدستورى المقارنة على تقسيم حقوق الانسان الى حقوق سياسية وحقوق عامة ثم حقوق خاصة .

وقد أقرت الوثيقة الدولية لحقوق الانسان هذا التقسيم وان أعطته مدلولا أعمق فى تعبيرها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص ، فقد أخذت الوثيقة بفكرة أن هناك حقوقا مدنية وسياسية لاتتطلب من الدول سوى موقف الامتناع عن التدخل حتى لا تحول دون الاشخاص وممارسة حقوقهم الطبيعية .

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهى تتطلب تدخلا من الدولة لكفالة تحقيقها للافراد .

ومع ذلك فقد انتصرت وجهة نظر تقول بأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد متطلبا أساسيا ولا غنى عنه للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، على الاقل فى نظر الكتاب الاشتراكيين وفى نظر الدول التى تتبنى المذاهب الاشتراكية والشيوعية .

وربما تؤثر وجهة النظر تلك على مدى تمتع الافراد فى تلك الدول بالحقوق السياسية والمدنية على أساس أنه من الواجب كفالة الحقوق الاقتصادية حتى يمكن ممارسة الحقوق المدنية — لذلك فنحن نؤيد وجهة النظر التى تقول بأن لجميع حقوق الانسان طابع الترابط وعدم القابلية للتجزئة ، دون تقرير أولوية لفئة منها على الاخرى ، وان كان هذا لايمنع القول بأن أعمال الحقوق المدنية والسياسية لايحتاج سوى الى الارادة السياسية للحكومات والشعوب ، بينما يتوقف تنفيذ

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى التقدم الذى أحرزته كل دولة فى مختلف الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مستوى الموارد التى تمكن الدولة من تحقيق هذه الحقوق (١) .

بمنحه حقوقا أو بترتيب التزامات عليه ، كلما اقترن ذلك بازدياد الدور القانونى للفرد فى النطاق الدولى ، وحتى يأتى اليوم الذى يسمح له فيه باللجوء الى المنظمات الدولية شاكيا أو شاكرا ، ويسمح له باقامة الدعاوى أمام المحكم واللجان الدولية ، وتتاح له القدرة على انشاء قواعد دولية بالاشتراك مع غيره من الافراد ، هنا ستصير له شخصية دولية كاملة ، ولعل ذلك يأتى فى يوم قريب .

لكن تحقق ذلك كله رهن بايمان حكام الشعوب بضرورة تخفيف قبضتهم على شعوبهم ، وبأن يجعلوا قضية حقوق الانسان ، رفعته ورقيه وكيانه ، قبل سلطاتهم وامتيازاتهم . ولعله من المناسب هنا التنويه بأحكام الشريعة الاسلامية التى توجه خطابها كله الفرد ولاتقيم فوارق فى المخاطبة بين أشخاص عادية وأشخاص معنوية ، ونحن نسعى الى أن يتحقق هذا الهدف عن قريب فى القانون الدولى .

ومع أهمية هذا التقسيم التقليدى لحقوق الانسان ، الا انه لم يعد يعبر عن حاجة الانسانية فى الوقت الحاضر الى حقوق وحريات جديدة فرضها تطور المجتمع الدولى وحاجة الانسان خاصة فى الدول النامية — الى حقوق جديدة .

لذلك رأينا اتجاها فى الفقه الفرنسى يعتبر أن هناك ثلاثة أجيال

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٣٢ / ١٣٠) الصادر فى ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٧ والذى أكد «أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية له مترابطة لاتتجزأ وأن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينبغى أن يحظى باهتمام متكافىء وعناية عاجلة .

من حقوق الانسان : — الجيل الأول هو الحقوق المدنية والسياسية ، والجيل الثانى هو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والجيل الثالث وهو لما أطلق عليه حقوق التضامن والتى تشمل الحق فى التنمية والحق فى بيئة صحية أو فى بيئة ملائمة والحق فى السلام والأمن والحق فى التراث المشترك للانسانية (١) .

ولا شك أن هذه الحقوق تعبر عن تصور معين لحياة الانسان فى هذا العالم ، لذا لا يمكن تطبيقها الا بتضافر كافة الجهود للافراد والدول والمنظمات المختلفة (٢) .

والواقع أن الطائفة الثالثة من الحقوق والتى سميت بالجيل الثالث هى ثمرة لنضال قائم ومستمر يقوم به العالم الثالث — دولا وفقها وسياسة — فى سبيل الاقرار بهذه الحقوق واقامتها على أسس قانونية مقبولة .

وينبغى أن ننبه الى أننا اذا كنا نقبل هذا التقسيم ، فاننا نقبله على أنه لا يمثل ثلاثة أجيال متعاقبة ، وانما هو ثلاثة أقسام أو ثلاثة فئات لحقوق الانسان .

كما نلاحظ أنه بالنسبة للفئة الثالثة من الحقوق نجد أن ميثاق الدول الأفريقية قد تضمن أغلبها ، كذلك دراسات عديدة أعدت بمعرفة منظمة اليونسكو تناضل حتى الآن فى سبيل اقامتها وبورتها ، وان

(١) راجع ندوة حقوق الانسان الجديدة : حقوق التضامن — مكسيكو أغسطس ١٩٨٠ منشورات منظمة اليونسكو وثيقة رقم
ويربط هذا الفقيه بين هذه الاجيال الثلاثه ومبادىء الثورة الفرنسية فالجيل الاول .. «الحقوق السياسية» يحقق مبدأ الحرية — والجيل الثانى «الحقوق الاقتصادية» يحقق مبدأ المساواة . أما حقوق التضامن فهى التى تقوم على الاخاء بين الشعوب — أى تحقق المبدأ الثالث من مبادىء الثورة الفرنسية .

كان ميثاق منظمة أحيانا تحت اسم حقوق الشعوب للمقابلة بينها وبين الحقوق التى تمنح للافراد (١) .

اننا نعتقد أن القانون الدولى فى مرحلته الحديثة يجب أن يركز على جانب التعاون بين الدول والشعوب والأفراد لتحقيق المصالح العام للمجتمع الدولى الذى بات حقيقة واضحة من حقائق الحياة الدولية الآن ، ذلك أن أصحاب المصلحة فى ظل المجتمع الدولى التقليدى كانوا يهتمون بابعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب وتحت هذا الشعار يضعون المبادىء والقواعد التى تحقق لهم الهيمنة والاستغلال للجانب الضعيف فى الروابط الدولية .

أما الآن فان المجتمع الدولى تواجهه تحديات رئيسية وملم يتجاوز هذه التحديات بتنظيم قانونى يشعر بالالتزام به فان المخاطر سوف

(١) توجد العديد من التقسيمات الأخرى لحقوق الانسان نذكر منها تقسيمها الى الحقوق والحريات الأساسية ، والحقوق والحريات التكميلية . وهو تقسيم يتبنى فكرة تدرج حقوق الانسان فى أهميتها ووجود حقوق رئيسية لايمكن التفريط فيها ، بل هى تعد شرطا مسبقا لنيل الحقوق والحريات الأخرى ، وماعداها من الحقوق يتفرع عنها ويرتبط بها ، كما أن هذه الحقوق والحريات الاساسية ، يحتج بها فى مواجهة الكافة وبصرف النظر عن أى التزام اتفاقى ، كما أنه لايجوز التحلل منها فى حالة الحرب أو المخاطر العامة . فهى تعد الحد الادنى من الحقوق التى لايجوز تجاوزها أو التهاون فى اهدارها أو مصادرتها وهناك اتفاق على أن حق تقرير المصير يأخذ هذه الصفة ، لذا رأينا الوثيقة الدولية لحقوق الانسان تقرره بوضوح فى بداية اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك فى بداية اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ويضيف البعض الى هذا الحق ، حق الانسان فى السلام ، والحق فى المساواة وعدم التمييز والحق فى التنمية للشعوب والأفراد .
راجع دراسة عن تدريس حقوق الانسان فى الجامعات العربية الواقع والطموحات د . محمد يوسف علوان ، قدمت الى المؤتمر السادس لاتحاد المحامين العرب ص ١٥ ومابعدها .

تدركه . ان كافة «حقوق التضامن» لم تتبلور بشكل كامل حتى الآن، ولم يتحقق الاشباع الدولى المناسب لها وهى بطبيعتها لايمكن ان تتم بدون التعاون الدولى لتحقيقها ، لذا فانها تتطلب جهدا فقهيا واسعا يبلورها ويوضح ابعادها وطرق كفالتها فى العمل الدولى ، وهو مالانجده قد تحقق حتى الآن .

خامسا : الفرد كشخص للقانون الدولى لحقوق الانسان :

أن القانون الدولى صار يعالج مركز الفرد العادى بتقرير حقوق له وفرض التزامات عليه ، من خلال القانون الدولى لحقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى والذى يستمد مصادره من أعراف واتفاقات واعلانات مختلفة ، فهل يعنى ذلك تحول الفرد العادى الى شخص قانونى دولى ؟

أن الفقه الدولى يشترط لتوافر صفة الشخصية القانونية الدولية لوحدة ما ، أن يتوافر فيها شرطان :

الشرط الأول : أن يكون لها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .

والشرط الثانى : أن يكون للوحدة القدرة على انشاء القواعد القانونية الدولية .

وواضح أن الشرط الأول قد توافر بالنسبة للفرد العادى ، ولكن الشرط الثانى لم يتوافر حتى الآن ، اذ ليس فى مقدور الأشخاص العاديين أن يجتمعوا لانشاء قواعد قانونية دولية ، فلازال ذلك قاصرا على الدول والمنظمات الدولية .

ومع ذلك فيبدو أن هذا الحاجز لم يعد منيعا كما كان الامر فى الماضى ، ففى اطار منظمة العمل الدولية صار للعمال ولاصحاب الاعمال الذين تعينهم منظماتهم فى الدول التى ينتمون اليها ، حق المشاركة فى المداولات وفى اتخاذ القرارات فى النطاق الدولى ، وهو

ما يجعلهم بالفعل شركاء فى انشاء قواعد دولية ، كذلك فانه فى مجال بعض المنظمات الاقليمية المتخصصة — المجتمعات الاوربية — هناك أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية تتضمن قدرا من مشاركة الاشخاص العاديين فى اتخاذ قرارات فيها .

وتسمح بعض الانظمة الدولية بالاستماع الى الافراد العاديين وقبول شكاواهم والتحقيق فيها ، لمثل اللجان المعنية بحقوق الانسان فى النطاق الاوربى على الخصوص ، وفى النطاق الدولى كذلك ، ويبدو ذلك بوضوح أيضا فى نطاق أنظمة الانتداب والوصاية كما أسلفنا .

فهل يسمح ذلك التطور بالقول بأن الفرد العادى قد تحول الى شخص دولى ؟

الاجابة عندى بالنفى لأن المجتمع الدولى لازال مجتمعا لايعترف بغير الأشخاص المعنوية كأطراف فيه (١) .

ويرى البعض أن للفرد العادى ذاتية دولية وهو مركز قانونى وسط بين توافر الشخصية الدولية وعدم توافرها وينطبق على كل من له الأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، دون توافر الارادة الشارعة أى القدرة على خلق القواعد القانونية الدولية (٢).

وفى ظل الأوضاع القانونية السائدة فى المجال الدولى الآن ، لايسلم معظم الفقه بتحول الفرد الى شخص قانونى دولى ، ولازال هناك من يقول أن القواعد الدولية التى تخاطب الفرد العادى ، انما توجه اليه الخطاب من خلال دولته ، وليس كطرف مباشر فى الروابط الدولية (٣) .

---

(١) الغنيمى الوسيط فى قانون السلام منشأة المعارف ١٩٨٢ ص٣١٢.
(٢) المرجع السابق ص ٣١٦ .
(٣) راجع أفكار المدرسة الوضعية بهذا الخصوص فى بحثنا بعض الاتجاهات الحديثة فى فقه القانون الدولى ، سابق الاشارة اليه ص٤٢ .

أما المدارس الموضوعية وعلى رأسها المدرسة الاجتماعية ، فهى ترى أن الأفراد العاديين هم الأشخاص الحقيقيون سواء فى داخل الدول أم خارجها ، وما الدولة الا وسيلة فنية لادارة المصالح الجماعية يخاطب القانون الافراد بواسطتها ، وعليه فان الدولة ليست شخصا حقيقيا وانما الشخص القانونى الحقيقى فى كافة الانظمة هم الافراد.

ومع تسليمنا بهذه الحقيقة ، الا أن الواقع الدولى الحالى لايسايرها حتى نهاية المطاف ، فلازالت الحكومات تحتكر حق التمثيل فى المجتمعات الدولية والمنظمات والمؤتمرات ، ولازال غير مسموح للأفراد بأن يلجأوا الى المحاكم الدولية والى المنظمات الدولية ومختلف هيئات التمثيل فى المجتمع الدولى (١) .

ولسنا نشك فى أن الفرد هو الهدف النهائى للقوانين والتشريعات المختلفة . وما الدول والجمعيات والمنظمات المختلفة الا وسائل تحاول اسعاد الفرد وتحقيق آماله والتخفيف عن آلامه ، وان كانت التنظيمات والوسائل الفنية التى كونت بناء المجتمع الدولى الحديث لاتجعل للفرد دورا مباشرا فى ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات فى النطاق الدولى . فما يوضع من قواعد فى النظام الدولى يوضع بواسطة الدول، ويوجه الى الدول كأشخاص معنوية ، ورغم أن الأفراد هم الذين يمثلون هذه الدول فى وضع القواعد وتحديد الالتزامات ، الا أن التصويرات الفنية تجعل الدولة هى الوسيط فى هذه العملية .

لذلك يتجه التفكير العادل الى محاولة كشف هذه الأقنعة ، واذابة الفوارق بين حقوق الأشخاص المعنوية فى النطاق الدولى ، وحقوق الأفراد العاديين فى هذا النطاق ، وكلما زاد عدد القواعد الدولية التى تخاطب مباشرة الفرد بمنحه حقوقا أو بترتيب التزامات عليه ، كلما اقترن ذلك بازدياد الدور القانونى للفرد فى النطاق الدولى.

(١) راجع مؤلفنا مبادى القانون الدولى العام طبعة ١٩٨٦ ص٢٤٣ .